غـــــدق
الشركة العربية السورية لتنمية المنتجات الزراعية ش.م.م.ع
رأس مالها ١٧٦ مليون ل.س، تأسست ١٩٨٧

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية

للشركة العربية السورية لتنمية المنتجات الزراعية (غدق) ش.م.م.ع

المنعقدة قانوناً يوم الخميس 2024/05/30 – الجلسة الأولى

بناءً على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة الشركة العربية السورية لتنمية المنتجات الزراعة (غدق) المساهمة المغفلة إلى السادة المساهمين على مسؤولية مجلس الإدارة لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية، عند الساعة العاشرة من صباح الخميس 2024/05/30 في قاعة اجتماعات وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بالبرامكة فقد انعقدت الهيئة العامة في المكان والزمان المحددين برئاسة رئيس مجلس الإدارة السيد صائب نحاس، الذي عين السيد غسان كوكش كاتباً لوقائع الجلسة.

- كما عين كل من السيد محمد صالح الحجار والسيد إياد عابدين مراقبين لجمع وفرز الأصوات.

وبحضور كل من:

1- السيدة جورجيت النصر والسيدة ربا عساف ممثلي وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بالكتاب رقم 1/12/3441/8585 تاريخ 2024/5/22.

2- الآنسة شذى حمندوش /معاون مديري مديرية الإصدار والترخيص والإفصاح/ والسيدة مانيا بريك /رئيس دائرة الرقابة على الشركات المساهمة/ ممثلي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بموجب الكتاب رقم 668/ص-م-إ تاريخ 2024/05/20.

3- المدقق الخارجي لحسابات الشركة عن العام 2023، الأستاذ ماهر وهبي.

4- عضو مجلس الإدارة المفوض المهندس محمد سامر النحاس، وتغيب بعذر باقي السادة أعضاء مجلس الإدارة.

بلغ عدد الأسهم الممثلة في هذا الاجتماع 18,253 سهماً أصالة و 514,508 سهماً وكالة أي 532,761 وحيث أن هذه الأسهم تمثل (30,27%) من الأسهم المكتتب بها والبالغة (1,760,000) سهماً،

بناء عليه ووفق أحكام النظام الأساسي للشركة، أعلن رئيس الجلسة أن نصاب الجلسة غير مكتملاً وتم تأجيل الاجتماع للجلسة الثانية.

واختتمت الجلسة عند الساعة العاشرة والنصف من صباح اليوم نفسه.

كاتب ضبط الجلسة
غسان كوكش

مراقبا التصويت
محمد صالح الحجار
إياد عابدين

مندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك
جورجيت النصر – ربا عساف

رئيس الجلسة
صائب النحاس

صورة طبق الأصل
١٢ حزيران ٢٠٢٤

غـــــدق

الشركة العربية السورية لتنمية المنتجات الزراعية ش.م.م.ع

رأس مالها ١٧٦ مليون ل.س، تأسست ١٩٨٧

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية

للشركة العربية السورية لتنمية المنتجات الزراعية (غدق) ش.م.م.ع

المنعقدة قانوناً يوم الخميس 2024/05/30 – الجلسة الثانية

بناءً على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة الشركة العربية السورية لتنمية المنتجات الزراعة (غدق) المساهمة المغفلة إلى السادة المساهمين على مسؤولية مجلس الإدارة لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية، عند الساعة 11 من صباح الخميس 2024/05/30 في قاعة اجتماعات وزارة الزراعة بالبرامكة فقد انعقدت الهيئة العامة في المكان والزمان المحددين برئاسة رئيس مجلس الإدارة السيد صائب نحاس، الذي عين السيد غسان كوكش كاتباً لوقائع الجلسة. كما عين كل من الدكتور أحمد دياب (ممثل وزارة الزراعة) ومحمد صالح الحجار مراقبين لجمع وفرز الأصوات. وحضر كل من:

1- السيدة جورجيت النصر والسيدة ربا عساف ممثلي وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بموجب الكتاب رقم 1/12/3441/8585 تاريخ 2024/5/22.

2- الآنسة شذى حمندوش /معاون مدير مديرية الإصدار والترخيص والإفصاح/ والسيدة مانيا بريك /رئيس دائرة الرقابة على الشركات المساهمة/ ممثلي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بالكتاب رقم 668/ص-م-إ تاريخ 2024/05/20

3- الدكتور أحمد دياب /مدير الاقتصاد الزراعي/ ممثلاً عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، بموجب الكتاب رقم 192 ق ز تاريخ 2024/05/26

4- المدقق الخارجي لحسابات الشركة عن العام 2023، الأستاذ ماهر وهبي.

5- نائب رئيس مجلس الإدارة المهندس أمجد أبو عيسى وعضو مجلس الإدارة المفوض المهندس محمد سامر النحاس، وتغيب بعذر باقي أعضاء مجلس الإدارة: المهندس عبد الكافي الخلف، الدكتور عبد الرحمن النعسان، المهندس حازم الزيلع، السيد محمد صبيح النحاس.

تم نشر دعوة السادة المساهمين في الصحف اليومية المحلية الالكترونية التالية:

الصحيفة	العدد	التاريخ		الصحيفة	العدد	التاريخ
البعث	1148	2024/05/15		الثورة	1155	2024/05/15
البعث	1149	2024/05/16		الثورة	1156	2024/05/16

كما تم نشر الميزانية العمومية الموقوفة بتاريخ 2023/12/31 في الصحف المحلية الالكترونية التالية:

الصحيفة	العدد	التاريخ	الصحيفة	العدد	التاريخ
البعث	1147	2024/05/14	الثورة	1154	2024/05/14

بلغ عدد الأسهم الممثلة في هذا الاجتماع: 553,049 سهماً أصالة، و423,508 سهماً وكالة. أي أن مجموع الأسهم الحاضرة في هذا الاجتماع 976,557 سهماً من الأسهم المكتتب بها والبالغة 1,760,000 سهماً وبذلك تكون نسبة الحضور تساوي 55.49% بناء عليه ووفق أحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة، تكون هذه الجلسة قد استوفت كافة الشروط اللازمة لانعقادها وأعلن رئيس الجلسة افتتاح الجلسة.

صورة طبق الأصل
١٢ حزيران ٢٠٢٤

بدأت الجلسة باستعراض جدول أعمالها الذي يتضمن البنود التالية:

1- <u>الاطلاع على تقرير مدقق الحسابات وميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية عن الدورة المالية المنتهية في 2023/12/31 والمصادقة عليه.</u>

تم استعراض البيانات المالية: وميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية عن الدورة المالية المنتهية في 2023/12/31 والتي تضمنت إيرادات الشركة الإجمالية 4,038,270,506 ل.س. كما بلغت تكاليف الانتاج 2,027,038,054 ل.س. والنتيجة الصافية لعام 2023 أرباح بمقدار 1,806,272,280 ل.س. أي أن حصة السهم الواحد من الأرباح 1,026 ل.س بالمقارنة مع 666 العام الماضي

كما تلا مدقق حسابات الشركة الأستاذ ماهر وهبي تقريره الذي تضمن رأياً متحفظا أساس هذا الرأي المتحفظ عدم التمكن من جرد موجودات المشاريع الواقعة خارج السيطرة، وخلص التقرير إلى التوصية بالمصادقة على البيانات المالية.

وبالمداولة قررت الهيئة العامة بالإجماع المصادقة والموافقة على تقرير مدقق الحسابات وميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية عن الدورة المالية المنتهية في 2023/12/31.

2- <u>إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن عام 2023.</u>

قررت الهيئة العامة بالإجماع ابراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن الدورة المالية المنتهية في 2023/12/31.

3- <u>إقرار تعويضات أعضاء مجلس الادارة عن دورة 2023</u>

بلغت التعويضات المصروفة للسادة أعضاء مجلس الإدارة مبلغ 7,515,000 ل.س. عبارة عن تعويضات انتقال لحضور جلسات المجلس عن عام 2023 بالإضافة إلى مبلغ 6,643,550 ل.س. نفقات مهمات سفر لبعض أعضاء المجلس، كما تم منح تعويضات مقابل جهود استثنائية لبعض أعضاء المجلس بمبلغ إجمالي 3,338,450 ل.س.

بالمداولة صادقت الهيئة العامة بالإجماع على تعويضات مجلس الإدارة المصروفة عن عام 2023.

4- <u>البحث في مكافآت مجلس الإدارة عن عام 2023.</u>

بناء على أحكام قانون الشركات، والنظام الأساسي للشركة، الذي ينص على أن مكافآت لمجلس الإدارة لا تتجاوز 5% من الأرباح الصافية، أي مبلغ 90,313,614 ل.س. كان اقتراح مجلس الإدارة أن يتم توزيع نسبة الـ5% كاملة.

بالمداولة فقد اقترحت الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي ان تكون المكافآت 3% وبمداخلة السيد ممثل وزارة الزراعة اقترح ان تكون 2% اسوة بباقي الشركات الزراعية، كما طرح السيد محمد مرزة جاسم ممثل الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية، أن الشركة عندما تتعثر يجب ان توقف مكافآت مجلس الإدارة، وان النتائج المحققة ليست بالمستوى المطلوب، شرح السيد رئيس مجلس الإدارة ان الشركة ليست متعثرة، وان الشركة تعمل فقط بـ 49% من الأراضي والجزء الأكبر خارج السيطرة ولا نتمكن من الوصول إلى أراضي الشركة.

أعاد السيد محمد مرزة جاسم التنويه التأكيد على ضرورة متابعة مجلس الإدارة لمشاريع الشركة التي تقع في المناطق خارج السيطرة وأنه لابد من إيجاد وسيلة لاستثمار هذه المشاريع، هنا أوضح السيد رئيس مجلس الإدارة أن المجلس لم يدخر جهداً لذلك ولكن الواقع العملي لم يسمح بأي نتائج ملموسة لاسيما انه وصلت تهديدات صريحة من المعتدين على الأراضي.

وهنا أكد السيد ممثل وزارة الزراعة ان هناك جهود كبيرة بذلت من جميع الأطراف، مجلس الإدارة، وزارة الزراعة، والسادة المحافظين وهذا الأمر عمره سنوات من العمل الجاد والمتابعة.

بالنتيجة وبعد التصويت وافقت وصادقت الهيئة العامة بالإجماع على صرف مكافآت مجلس الإدارة بواقع 3% من صافي الأرباح المحققة عام 2023. أي بمبلغ 54,180,000 ل.س.

5- <u>انتخاب مدقق حسابات لعام 2024 وتحديد بدل أتعابه.</u>

وافقت الهيئة العامة بالإجماع على انتخاب السيد ماهر وهبي مدققا لحسابات الشركة لدورة عام 2024 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابه.

6- <u>الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن الدورة المالية المنتهية في 2023/12/31 والمصادقة عليه.</u>

تلى السيد رئيس مجلس الإدارة تقرير المجلس الذي يتضمن شرحا عن صدور القانون 40 لعام 2023 حيث يفرض القانون المذكور في المادة 12 منه على الشركات المؤسسة سابقاً وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم 10 لعام 1986 (وشركتنا إحدى هذه الشركات) أن توفق أوضاعها وفق أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه أي لغاية 2024/7/10 وإلا تعد الشركة منحلة حكماً في حال عدم توفيق أوضاعها، وتصفى وفق الأصول المقررة في قانون الشركات على أن تعود حصة مساهمة الدولة العينية إليها بما عليها في حال انحلال الشركة وتصفيتها. وللتوضيح فإن المقصود بتوفيق أوضاع الشركة هو زيادة رأسمالها إلى مبلغ 50 مليار ل.س.

لقد سعى المجلس خلال معرض تنفيذ القانون المنوه عنه إلى تحقيق هدفين معاً:

- التوافق مع القانون عن طريق زيادة رأس المال إلى 50 مليار ل.س.
- حماية حقوق جميع المساهمين الحاليين (خمسة آلاف مساهم) الذين لولا أنهم قدموا رأس المال النقدي في بداية تأسيس الشركة لما كانت الشركة تمكنت من استصلاح الأراضي التي استلمتها أراضٍ محجرة غير صالحة للزراعة وحولتها إلى مشاريع زراعية رائدة، وهذه الحماية تستلزم تحديد القيمة الحقيقية للشركة قبل ادخال مساهمين جدد.

ومن أجل ذلك قام المجلس بتنفيذ الخطوات التالية (جزء منها قبل صدور القانون): عدم توزيع كامل الأرباح النقدية على السادة المساهمين والاحتفاظ بالجزء الباقي منها كأرباح مدورة بغية دعم المركز المالي للشركة وزيادة رأس مالها، حاول المجلس تطبيق القانون 11 لعام 2023 الذي يسمح بإعادة تقييم الموجودات الثابتة واستخدام فائض إعادة التقييم لزيادة رأسمال الشركة، إلا أن السادة هيئة الأوراق المالية لم توافق على هذا الإجراء، وذلك لأن قانون الشركات لم يذكر إمكانية استخدام فائض إعادة التقييم لزيادة رأس المال إلا في حال دمج الشركات، لكن ظهر في الهيئات العامة لباقي الشركات الزراعية، اعتراض السيد ممثل وزارة الزراعة في الهيئة العامة على أي عملية دمج لأنها لا تؤدي الغرض المطلوب من القانون. لذلك حاول المجلس تحقيق الهدفين المطلوبين معاً، وذلك من خلال السعي لتأمين ضخ سيولة في الشركة عن طريق اكتتاب عام، مع رفع قيمة الشركة إلى حدود مقبولة بهدف المحافظة على حقوق المساهمين، ففي حال تم إقرار زيادة رأس المال على أساس القيمة الاسمية فإن قيمة الأسهم السابقة ستتدنى إلى قيمة قريبة من الصفر، لذلك كان قرار مجلس الإدارة أن يتم الاقتراح على الهيئة العامة لطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام مع علاوة اصدار تتضمن أن قيمة السهم عبارة

عن جزئين (100 ل.س. وهي القيمة الاسمية للسهم و700 ل.س. تعادل أرباح الشركة لمدة عشر سنوات) مما يجعل القيمة الحالية للشركة (حصة المساهمين الحاليين) عبارة عن حوالي 22 مليار ليرة سورية وعلى أن يتم ضخ سيولة بالشركة تعادل حوالي 28 مليار ليرة سورية من بيع أسهم جديدة. وقد أجابت هيئة الأوراق المالية على هذا المقترح بما يلي:

يتوجب استكمال رأس مال الشركة استناداً إلى المادة (1/101) من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011 التي نصت على ما يلي: يجوز للشركة المساهمة المغفلة بقرار من الهيئة العامة غير العادية أن تزيد رأسمالها إذا كان قد سدد بالكامل ويخضع هذ ا القرار لتصديق الوزارة وموافقة هيئة الأوراق إذا كانت الشركة مساهمة عامة.

فيما يخص علاوة الإصدار وحق الأفضلية: سيتم دراستها بشكل متكامل عند تقديم استمارة طلب الموافقة على زيادة رأس المال مرفقا بكافة الوثائق المطلوبة ولاسيما نشرة إصدار معدة وفق النموذج المعتمد ودراسة جدوى اقتصادية.

لذلك لم يبقى لدى المجلس إلا عرض كافة الحيثيات والاحتمالات على الهيئة العامة لتتخذ القرار الذي تراه الهيئة العامة مناسباً، والذي يتلخص فيما يلي:

زيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح رأس المال الإجمالي مع علاوة الإصدار يساوي 50 مليار ليرة سورية، وذلك من خلال طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام بقيمة 100 ل.س. للسهم الواحد واتخاذ القرار بخصوص رغبة الهيئة العامة بطرح الأسهم بعلاوة اصدار وتحديد قيمة الحد الأدنى من علاوة الإصدار التي تقبل بها الهيئة العامة للشركة والتي اقترح المجلس أن تكون 700 ل.س للسهم الواحد واستعمال مبلغ علاوة الإصدار لاستكمال زيادة رأس المال المطلوبة بالقانون المذكور، وهذه العلاوة هي غير حقوق الأفضلية التي تحكمها تعليمات التعامل بحقوق أفضلية الاكتتاب الصادرة بقرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم 38 لعام 2011 وتعديلاته التي تنص أنه " يكون لكل مساهم حق الأفضلية بالاكتتاب بعدد من أسهم زيادة رأس المال بما يتناسب مع عدد أسهمه التي يملكها قبل الزيادة. وإلا حل الشركة وفق القانون 40 لعام 2023 والذي حدد طريقة التصفية وفق قانون الشركات على أن تعود حصة مساهمة الدولة العينية إليها بما عليها في حال انحلال الشركة وتصفيتها..... انتهى التقرير

وبالمداولة قررت الهيئة العامة بالإجماع المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن الدورة المنتهية بتاريخ 2023/12/31.

7- **<u>مناقشة واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ مضمون القانون 40 لعام 2023 والذي يتضمن في المادة 12 منه:</u>**

بدأت الهيئة النقاش بخصوص الإجراءات المطلوبة لتنفيذ القانون 40 والخيارات الممكنة

طرح المساهم محمد صالح الحجار أن قيمة الأراضي اليوم كبيرة جدا لماذا لا يتم تقييم الأراضي بقيمتها الحالية.

كما طرح أنه يمكن زيادة رأس المال بقيمة الأرباح المحققة

شرح عضو مجلس الإدارة المفوّض أن قيمة الأرباح لا تكفي للوصول إلى الحد المطلوب بالقانون وهو 50 مليار.

عرض المساهم السيد محمد مرزة جاسم ممثل الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية، أن هذه الخيارات احلاها مرّ، وهذا يضيع حقوق المساهمين. واستفسر هل أن زيادة رأس المال ستؤدي لزيادة الأرباح؟ هل هذا الحل مجدي؟ وأنه كان على مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الشركة وزيادة انتاجيتها وأرباحها.

أجاب السيد ممثل وزارة الزراعة، ان ما عرضه ممثل الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية كانت يجب ان تكون في هيئات عامة سابقة، وأن الجهود التي بذلت في الفترات السابقة نقلت الشركات الزراعية إلى وضع أفضل بكثير مما كان وأن مجلس الإدارة ووزارة الزراعة كجهة وصائية لم تدخر أي جهد لتعزيز عمل الشركة ونشاطها وزيادة أرباحها. ولكن اليوم نحن أمام مفترق طرق بعد صدور القانون 40 الذي يعني أنه في حال لم يتم توفيق الأوضاع فإن الشركة تعتبر منحلة حكماً لذلك اليوم المطروح من مجلس الإدارة أمام الهيئة العامة أن يتم اتخاذ القرار بزيادة رأس المال بغض النظر عن عدم اكتمال تسديد رأس المال.

عرض المساهم أمجد لطفي ان هذا القانون صدر عن وزارة الزراعة وهذا القانون ظالم بحق المساهمين جميعاً وان وزارة الزراعة هل هي خصم أم شريك في هذه الشركة، وأنه يطلب تسطير كتاب للسيد الرئيس لإعادة النظر في القانون المذكور وأنه لا يقبل بالظلم.

أجاب السيد ممثل وزير الزراعة، أن الوزارة شريك وليس خصم في كافة مراحل الشركة وأن الشراكة بين القطاع العام والخاص كان لها هدف لتحقيق غاية من هذه الشراكة، ومن حق أي مساهم ابداء رأيه او الاعتراض على أي اجراء. وبالطبع القانون ليس صادر عن الوزارة، بل هناك إجراءات تشمل الكثير من الجهات الرسمية، وأن الوزارة بصفتها شريك في الشركة قامت بجهود كبيرة للمساعدة في نهضة الشركة وتطور أعمالها. اليوم القانون 40 صدر والجميع ملزم بتنفيذه، وأن للقانون أسبابه الموجبة لصدوره، ونحن اليوم بصدد توفيق أوضاع الشركة مع القانون وعلينا جميعا التعاون من أجل ذلك.

كما نوه السادة ممثلو وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك على مضمون المادة 101 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011 التي نصت على ما يلي: يجوز للشركة المساهمة المغفلة بقرار من الهيئة العامة غير العادية أن تزيد رأسمالها إذا كان قد سدد بالكامل ويخضع هذا القرار لتصديق الوزارة وموافقة هيئة الأوراق إذا كانت الشركة مساهمة عامة، على أن يترك أمر المصادقة على هذا البند لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

بالتصويت وافقت الهيئة العامة بالإجماع على (وامتنع عن التصويت المساهم أمجد لطفي / يملك 48 سهماً)

زيادة رأس المال وفق الأنظمة والقوانين النافذة بما يتوافق مع القانون 40 ويجعل رأسمال الشركة بعد الزيادة يساوي 50 مليار ليرة سورية، وذلك من خلال طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام بقيمة 100 ل.س. للسهم الواحد وبعلاوة اصدار يتم دراستها وتحديدها حسب الأنظمة والقوانين النافذة، وترى الهيئة العامة أن لا تكون أقل من 700 ل.س للسهم الواحد مع الأخذ بعين الاعتبار تعليمات التعامل بحقوق أفضلية الاكتتاب.

وتفويض رئيس مجلس الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ الزيادة وله حق تفويض من يلزم لمراجعة كافة الجهات الرسمية لتنفيذ هذه الزيادة.

كما أكدت الآنسة شذى حمندوش ممثل هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية على مضمون كتابهم المنوه عنه أعلاه بأن:

- *يتوجب استكمال رأس مال الشركة استناداً إلى المادة (1/101) من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011 التي نصت على ما يلي: يجوز للشركة المساهمة المغفلة بقرار من الهيئة العامة غير العادية أن تزيد رأسمالها إذا كان قد سدد بالكامل ويخضع هذا القرار لتصديق الوزارة وموافقة هيئة الأوراق إذا كانت الشركة مساهمة عامة.*

- *فيما يخص علاوة الإصدار وحق الأفضلية: سيتم دراستها بشكل متكامل عند تقديم استمارة طلب الموافقة على زيادة رأس المال مرفقا بكافة الوثائق المطلوبة ولاسيما نشرة إصدار معدة وفق النموذج المعتمد ودراسة جدوى اقتصادية.*

مع تنويه السادة ممثلي وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك على ان تقوم وزارة الزراعة بتقديم تقرير خبرة من محاسب قانوني معتمد، بما يخص الحصة العينية المقدمة من قبلها في زيادة رأس المال.

8- <u>مناقشة أرباح عام 2023 واتخاذ القرار المناسب بخصوصها</u>

حيث ان الشركة حققت أرباحاً صافية بمقدار 1,806,272,280 وبعد إضافتها إلى الأرباح المدورة من العام الماضي والأخذ بعين الاعتبار مكافآت مجلس الإدارة فإن مبلغ الأرباح المتاح للتوزيع 2,122,037,167 ل.س

وحيث اننا بصدد زيادة رأس المال فإن الاقتراح هو توزيع الأرباح بشكل أسهم مجانية وعدم توزيع أي أرباح نقدية،

بالمداولة أوضحت الآنسة ممثل هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية أن أي زيادة في رأس المال ولو كانت بشكل أسهم مجانية يتوجب أن تكون بعد استكمال رأس مال الشركة استناداً إلى المادة (1/101) من قانون الشركات رقم 29 لعام.

وكذلك نوه السادة ممثلو وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك على أن المادة 101 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011 نصت على ما يلي: يجوز للشركة المساهمة المغفلة بقرار من الهيئة العامة غير العادية أن تزيد رأسمالها إذا كان قد سدد بالكامل ويخضع هذا القرار لتصديق الوزارة وموافقة هيئة الأوراق إذا كانت الشركة مساهمة عامة، على أن يترك أمر المصادقة على هذا البند لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

بالتصويت قررت الهيئة العامة بالإجماع الموافقة على زيادة رأس المال بتوزيع أسهم مجانية بمبلغ 2,112,000,000 ل.س من الأرباح المدورة القابلة للتوزيع وذلك وفق الأنظمة والقوانين النافذة.

وتفويض رئيس مجلس الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ الزيادة وله حق تفويض من يلزم لمراجعة كافة الجهات الرسمية لتنفيذ هذه الزيادة.

وفي الختام فوّضت الهيئة العامة كاتب ضبط الجلسة السيد غسان كوكش لمراجعة كافة الجهات الرسمية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصديق ونشر مضمون محضر الاجتماع الحاضر

وبذلك تكون الهيئة قد استوفت البحث في جدول أعمالها، واختتمت الجلسة عند الساعة الواحدة من بعد ظهر اليوم نفسه.

كاتب ضبط الجلسة		**مراقبا التصويت**
غسان كوكش	الدكتور احمد دياب	محمد صالح الحجار

مندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك
جورجيت النصر - ربا عساف

رئيس الجلسة
صائب النحاس

صورة طبق الأصل
١٢ حزيران ٢٠٢٤